

## 267543 - ا بنتها في العاشرة ماتت بسبب مقبس الكهرباء المكشوف ، فهل على أمها كفارة قتل الخطأ ؟

### السؤال

أم لديها طفلة تجاوزت سن العشر سنين ماتت إثر التماس كهربائي فهل يعد هذا من القتل الخطأ إذ إنها تقول إن مقبس الكهرباء ( الفيش ) مكشوف في مكان مرتفع ونبهت ابنتها على موقع الخطر . فماذا يلزمها هل تصوم شهرين متتابعين أم لا ؟ وجزاكم الله خيراً .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

كفارة القتل إنما تلزم من قتل غيره خطأً على سبيل المباشرة أو التسبب ، كما قال الحجاوي في " زاد المستقنع " : " كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته " . انتهى .

والتسبب في القتل يكون بالتعدي أو التفريط ، كمن يحفر حفرة في طريق الناس .

أما من حفر بئراً في بيته أو مزرعته ، أو في أرض موات ، فإن مات بسببها إنسان ، فلا ضمان على صاحب البئر ؛ لأن وجود الآبار في هذه الأماكن معتاد ، ولا يُضْمَنُ ؛ ما دام الداخل بصيراً والبئر ظاهرة ، أو كانت خفية لكن نبهه عليها ، فلا ضمان عليه في هذه الحال .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( البئر جبار ) ، والجبار : الُهدرُ الذي لا طَلَبَ فيه ، ولا قصاص ولا دية .

قال ابن قدامة :

" إِنْ حَفَرَ إِنْسَانٌ فِي مَلِكِهِ بئراً ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ ، فَهَلَكَ بِهِ ، وَكَانَ الدَّاحِلُ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الحَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عُدْوَانَ مِنْهُ .

وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ ، وَالبئرُ بَيْنَهُ مَكشُوفَةٌ ، وَالدَّاحِلُ بَصِيرٌ يُبْصِرُهَا ، فَلَا ضَمَانَ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ الوَاقِعَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَ نَفْسَهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قُدِمَ إِلَيْهِ سَيْفٌ ، فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ " انتهى من "المغني" (8/427) .

وينظر جواب السؤال (201242) .

ثانياً :

إذا كان هذا المقبس مكشوفاً انكشافاً عادياً ؛ كحال كثير من مقابس الكهرباء لا خوف على المارّ منها ، فليست أسلاكه ناشزة ولا تعلق بأحد ؛ فليس على هذه الأم مسؤولية وفاة ابنتها ؛ لأن وجود هذه المقابس مكشوفة هو أمر اعتاده أكثر الناس ، والغالب فيه السلامة ، لا سيما إذا كان هذا المقبس المكشوف مرتفعاً ، لا يُدرك إلا بتناول ، فهي لم تباشر القتل ولم تتسبب فيه ، ولم يقع منها تعدد أو تفريط .

وإذا كانت البنت ذات عشر سنين ، فهي مميزة، أو قد قاربت البلوغ ، فليست طفلة لا تعي ما يقال لها ، بل هي تدرك وتفهم ، وقد حذرتها أمها مما تخشاه عليها من هذا المقبس الكهربائي ، فموتها يمثل هذا لا يسمى تفريطاً.

وقد سئل الشيخ ابن باز عن طفل ترك في البيت ، وذهب ليأخذ خبزاً من الفرن فانقلب عليه ومات :

فأجاب :

" نرجو ألا يكون عليكما شيء ؛ لأن هذا شيء عادي، يقع من الناس ، ولا يسمى تفريطاً ، هكذا يحصل عند أهل النخيل وأهل المزارع ، قد يتركون الولد يذهب إلى الساقى ويسبح فيه أو في البركة، فيموت بسبب ذلك ، هذه أمور عادية ، ما فيها حيلة ، يعفى عنها إن شاء الله " انتهى " مجموع الفتاوى " (32/3699) .

والخلاصة : أن الصورة المذكورة لا يظهر فيها : وجود تعدد أو تفريط من الأم ؛ ولذلك لا يلزمها كفارة ، وما حصل إنما هو قضاء وقدر من الله لا سبب لها فيه ، ونسأل الله أن يجعل هذه البنية ذخراً لوالديها في الجنة .

والله أعلم .